

عنده لما نرى عنده من بيرة الحيرة الدنيا وكان هذا الحد  
 المذكور الذي لا يرضاه ولا يتقبله الا نطقا كقوله سيدنا النبي  
 قال للشريفة وبها قدام عليهم من قاعة وقد مره فوجدوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبفضلته وكيفية يقال انما حجيت  
 وهي بنت عمه ولم يزل يراها منذ ولدته ولا كان لها  
 يتجوز من منة عبد السلام وهو زوجها زيد واما جعل الله  
 زيد لها ونزوح النبي صلى الله عليه وسلم آيا بالاراء حرة  
 القبيح وانما استلته كما قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم  
 وقال تعالى كلبلا يكون على المؤمنين حرج في الزواج او عيالهم  
 الاية ونحوه لابن فورك وقال ابو الهيثم السمرقندي  
 فان قيل فما الفائدة في الزواج صلى الله عليه وسلم لزيد  
 فهو ان الله عز وجل اعلم نيتهم انها زوجته فهنا النبي صلى  
 عليه وسلم عن طلاقها اولم يكن بينهما الفقة واخفى في نفسه علم  
 الله به فلما طلقها زيد حسي قول الناس تزوج امرأة ابنة  
 الله بزواجها يباح مثل ذلك لانه كما قال تعالى كلبلا يكون  
 على المؤمنين حرج في الزواج او عيالهم الاية وقيل كان امره  
 باسما كما قيل للشهوة وردوا للفتنة فبها هذا اجوزنا  
 عليه انه راها نجاة وسخطها ومثل هذا لا يكون فيه لما طلق  
 عليه ابن آدم من سبحانه الحسن ونظرة الفقة مسقوتها  
 وقع في نفسه عنها وراها باسما كنها وانما تنكر ملكة الرضا وبس  
 النبي في القصة والتعويل في الاولي ما ذكرنا عن علي بن حسين  
 حكاه السمرقندي وهو قول ابن عطاء وصححه بسختة القبا  
 القسري وعبد عزال ابو بكر بن فورك وقال ابو الهيثم في ذلك  
 عند المحققين من اهل التفسير قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 منزلة عن استعمال النكاح في ذلك واظهار خلافه في نفسه

قد شربته منتهى تعالى عن ذلك ويقول تعالى ما كان على النبي حرج  
 حرج فيما فرض الله له وقال من طلق ذلك بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقد ما اخطا قال وليس معنى احسبه بها الحرف  
 وانما معناه الاستحباب اي يستحبى منهم ان يقولوا تزوج زوجته  
 ابنة وان حسيه عليه السلام من الناس كانت من ارجح  
 المناقطين واليهود وشيعتهم على المسلمين يقولون تزوج  
 زوجته ابنة بعد نهي عن نكاح حلال الابناء كما كان في  
 الله على هذا ونزوحه عن الاثقات اليهم فيما احده كما عرفت  
 واعانت رضي الزواج في سورة العنكبوت بقوله لم تحرم باصل الله  
 لك الاية كذلك قوله هبنا ونحسب الناس واما حرج النبي  
 وقد روى عن الحسن وعائشة رضي الله عنهما لو كنتم رسولا الله  
 صلى الله عليه وسلم شيئا لكم هذه الاية لما فيها من عيبه اياه  
 اخفاه فصدق على فان قلت قد نصرت عصمة عجم في افعالهم  
 في جعله حلالا وانما لا يصح منها فلفظ ولا احططاب في عهده  
 سموا ولا صحة ولا مرض ولا جنة ولا ربح ولا رضا ولا عتق  
 لكن بمعنى احسبه في وصية عبد السلام الذي هبنا بصدق  
 الشهادة ابو علي رحمه الله قال لنا القاضي ابو الوليد قال لنا ابو  
 قال لنا ابو جرح وابو الهيثم وابو يحيى قالوا لنا محمد بن يوسف  
 ثنا محمد بن سماعه قال قال علي بن عبد الله ثنا عبد الرزاق في  
 معمر عن الزبير بن عمار عن عبد الله بن عباس قال  
 لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لبيب رجال فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم هل من اكتب لكم كتابا لا يفسد لولدهم  
 فضا بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عذب ليربح  
 المحمدي في رواية يقول اكتب لكم كتابا لا يفسد لولدهم  
 ابداننا زعموا فقالوا ما لا يفسد لولدهم فقال غوي قال الذي

أخبرنا

بشعر

Copyrighted by universality